قرار تعقيبي مدني عدد 00171

مؤرخ في 30 جانفي 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 2002/2/13 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ضـــــد : 1) 2) 3) 4) 5) ورثة

وهم زوجها وأبناؤها الرشداء وهم و

و و و و و و 6) ورثة

وهما زوجها وابنها 7) 8) ورثة وهم

في حق نفسه وفي حق ابنته القاصرة 9) 10)

11) ورثة . وهو ابنها 12) ورثة وهي إبنتها

طعنا في القرار التعقيبي عدد 9958 الصادر عن الدائرة المدنية التاسعة في 2001/12/14 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة لكتابة المحكمة يوم 2002/5/3 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم يوم 2002/4/19 بواسطة عدل التنفيذ بالقيروان السيد حسب محضره عدد 0985.

وبعد الإطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية الكتابية المحررة بتاريخ 2002/6/22 والرامية إلى قبول مطلب التصحيح شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى إحدى دوائر المحكمة لتواصل النظر في الأصل.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن المعقب ضدها الأولى المدعية في الأصل قامت لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان بقضية إستحقاقية وطلبت الحكم باستحقاقها لقطعة أرض انجرت لها بوجه الشراء من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني فتم الحكم لصالح دعواها ابتدائيا وتقرر ذلك الحكم استئنافيا لدى محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 17650 بتاريخ 1992/11/12 فاعترض المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على ذلك القرار الاستئنافي فأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة حكما بتاريخ 2000/12/20 تحت عدد 27526 قاضيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد العمل بالحكم المعترض عليه بناء على انطباق عقد شراء المعقب ضدها الأولى على عقار النزاع فطعن المكلف العام بنزاعات الدولة في ذلك الحكم الاستئنافي بالتعقيب فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلا بموجب قرارها عدد 9958 بتاريخ 2001/12/14 إستنادا منها إلى أن المعقب ضدهم متوفين حسب ملحوظات عدل التنفيذ المكلف بتبليغ مستندات التعقيب فطعن المكلف العام بنزاعات الدولة من جديد في ذلك القرار بالخطأ البين بناء على أنه تولى تبليغ كافة المعقب ضدهم مستندات التعقيب طبق ما هو مبين

بالحكم الإستئنافي المطعون فيه عدد27526 والواقع الإعلام به من طرف المعقب ضدها الأولى وانه خلافا لما جاء بمحضر التبليغ فإن جميع المعقب ضدهم لا يزالون على قيد الحياة ولم تثبت وفاة بعض المعقب ضدهم وان حصلت تلك الوفاة فهو ليس على علم بها.

المحكمـــــة :

حيث أنه ولئن كانت المحاضر التي يحررها عدول التنفيذ من الحجج الرسمية التي لا تقبل الطعن إلا بالزور فإن هذه الحجية لا تنسحب إلا على الأمور التي اشهد بها المأمور العمومي الذي حرر المحضر على أنها وقعت بمحضره وفيما هو مندرج ضمن مهامه وفي دائرة عمله وأما في ما عدا ذلك من الأمور فإنها لا تكتسب تلك الحجية (الفصلين 444/442 من مجلة الإلتزامات والعقود).

وحيث أن مجرد تضمين عدل التنفيذ محضر تبليغ مستندات التعقيب بعض الملاحظات المتعلقة بأمور لم تتم بمحضره أو بمسائل غير داخلة في مهامه كوفاة المعني بعملية التبليغ أو فقده الأهلية لا يكسب تلك الملاحظات الحجية الرسمية التي لذلك المحضر.

وحيث إن إثبات واقعة الوفاة ليس من مشمولات عدول التنفيذ ولذلك فان اكتفاء دائرة القرار المطعون فيه لإثبات واقعة وفاة أحد المعقب ضدهم بما جاء بمحضر تبليغ المستندات من أنه

"متوفى" والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب شكلا دون أن يتضمن الملف أية وسيلة أخرى لإثبات الوفاة يعتبر من الخطأ البين.

وحيث يتجه بناء على ذلك تدارك هذا الخطأ بالإصلاح.

وحيث أن نظر الدوائر المجتمعة بخصوص الخطأ البين مقصور على الحالات الواردة حصرا بالفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يمكن لها البت في أسباب الطعن الموجهة للأصل ضرورة أن الطعن بالخطأ البين وسيلة استثنائية لا يجوز التوسع فيها وبالتالي فانه ليس للدوائر المجتمعة النظر في هذا النوع من المطاعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع الملف للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشره.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 جانفي 2003 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، صالح الطريفي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

نبيهة الكافي، محمد النفيسي، عبد اللطيف الحنفي، عربية البحري، علي العكرمي جاء بالله، فريد الحديدي، رابح شيبوب، الطيب بن مبروك، منير الصريدي، ليلى بربيرو، محمد بن سعيد، محمد رضا السكري، بلقاسم البراح، زهرة بن عون، علي المرعوي، هشام الظريف، محمد الهادي بن خذر، نوبة الجندوبي.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه